

## 890 إذا أعطيت بعض الإخوة مبلغ هل أخرج عليه زکاة أم أنتظر حتى أحصل عليه؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

يقول السائل عن الشيخ بمبلغ عند بعض الاخوة منذ اكثرب من عام. فاخرجوا الزکاة عن هذا المبلغ او انتظر حتى حصل عليه منهم الله. اذا كانوا اولياء فعليك ان تخرج الزکاة الى حال هول وانت بخير - [00:00:00](#)

طالبهم او ما تطالبهم. اذا كانوا انباء فالواجب اخراج الزکاة اذا تم الحول. ولو لم تقبضها منهم. اما اذا كانوا مؤسرين الصحيح لا يلزمها الزکاة حتى تقبضها. لو كانوا مماطلين عندهم ما لكن - [00:00:20](#)

يعطونك تطلبهم ولا يماطلون حتى تقبل منهم. فاما قبضت ابتدئي الزکاة او اذا حال الحول وان اخرجت عن الحول الماضي زکاة عام واحد قد قال بهذا بعض اهل العلم هذا حسن ان شاء الله. والا فلا يلزمك الا ان تستقبل عاما جديدا. نعم - [00:00:40](#)